mroftalp htehaB ni knil muideM

411 هل التراضي بين المتعاقدين يبيح الربا؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه ذكر ان الربا من المعاملات التي تتم بين الناس. ويعتبر اخذ المال المسلم من غير طيب نفس منه. مع ان المرابي يقدم على الربا بطوعه ورضاه نرجو منكم توضيح ذلك - 00:00:00

والمراد بالحقيق يعني على وجه على الوجه الذي شرعه الله يعني هبة صدقة اعانة لاخيه ليس المعنى ان تضرب به نفسه على وجه الحرام لا هذا لا يجوز الربا وان طابت لنفسه لكنه محرم - 00:00:15

وهكذا نرى البغي انفسهم بذلك لكنه محرم. وهذا ثمن الكذب محرم خبيث. فالمقصود ان تطيب به نفسه على وجه شرعي في في صدقة في هبة في هدية في مساعدة على زواج اطلبت لنفسه فهذا حل لك ان تأخذه - 00:00:35

اما اذا طابت به نفسه على وجه الحرام على وجه الربا هذا لا يجوز. ولا يحل ولو طابت نفسه ولو تراور فان المرء من ترابين يرضون بهذا الشيء ونعطيهم نفوسهم وهكذا من اهل القمار اصحاب القمار نفوسهم وهذا الحرام في بنفوسهم ليس عذرا لهم - 00:00:55

لابد ان يكون طيب النفوس مضافا الى الشروط الاخرى الشروط التي شرعها الله في حل المال فلا يحل الماء بالقمار ولا ولا بالربا ولا نفوسهم ولا بما يدفع للمرأة حتى تزني او للكاهن حتى - 00:01:15

كل هذه المحرمات وان طابت بها النفوس لانها محرمة من جهة الشرع وحرمها ونهى عنها ولو طابت بها النفوس لان طريقها محرم نعم - 00:01:32